( منار الأنوار ) ، تأليف النسفي ، عبد الله ابن احمد - ٧١٠هـ بخط عمر بن عثمان ١١٧٤هـ.

٤٦ق ١٧س ٢٢×٢ر١٣ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق جيد ، طبع
٣٦٥٠ معجم المطبوعات ٢ : ١٨٥٣ هدية العارفين ١ : ٤٦٤ .

١- اصول الفقه الاسلامي . أ- المؤلف . ب- الناسخ . جـ- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
على من اختص بالخلق العظيم [1] وعلى آله الذين قاموا
بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة
الكتاب [2] والسنة واجماع الامة والاصل الرابع
القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول
صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه
عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك
اربعة الاول في وجوه النظم [3] صيغة ولغة وهي اربعة [4]
الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في
وجوه البيان بذلك النظم [5] وهي اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة
اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه





والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي
اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد [1]
وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة [2]
هذه الاقسام [3] قسم خامس يشمل الكل وهو
اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها
واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم
على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس
او خصوص النوع او خصوص العين كانسان
ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا
ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل
بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل
شرط الولاء والترتيب والنية والتسمية في آية
الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل
بالاطهار في آية التربص ومحللية الزوج الثاني
بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى
جزاء لا بقوله تعالى فاقطعوا ولذلك صح الحاق
الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد
في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم ومنها الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة
حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب
الشافعي رحمه الله للمنع عن الوصال وخلع النعال
والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل به
لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة
والتوقف سواء كانت بعد الحظر او قبله لانتفاء
الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه

حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله لا يقتضي
التكرار ولا يحتمل سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا
بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على الواحدة
الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا
ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى
التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما يتكرر من العبادات
فباسبابها لا بالامر وعند الشافعي رحمه الله
يحتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة
واحدة وبالفعل الواحد لا قطع الايدي واحد
وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به
ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز

يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب
بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض فيما
اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بسبب آخر والاداء
انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة
بجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ
الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها
رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار
عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول
وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء
بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى
الاداء كالصوم للصوم والفدية في له وقضاء تكبيرات
العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة
للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام
التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو
السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال
واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه

حتى

حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعلى هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي
فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثلي الا يوم الخصومة وقلنا المنافع
لا تضمن قيمتها بالاتلاف والقصاص لا يضمن
بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة
الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون
لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبل او يكون
ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره
كالتصديق والصلوة والزكوة وهو اما ان لا يتأدى
بنفس المأمور به او يتأدى او يكون حسنا هو
لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه
او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن
بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق
وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه

لا حقيقة حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في اخر الوقت بوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام
هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى يبطل
الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف
الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال وهل يثبت صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به
فقال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء
انه يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا
عدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى صفة الجواز
عندنا خلافا للشافعي والامر نوعان مطلق عن الوقت
كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا
للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به
وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا
للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو
اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي

ابتداء

ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق
الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى
عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط
بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء
كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط
نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط
فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف
الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف
كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويتأدى
باطلاق النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات

وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة
بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا
فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون بها
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات **ومنه النهي**
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحاً
لعينه وذلك نوعان وضعاً وشرعاً او لغيره
وذلك نوعان وصفاً ومجاوراً كالكفر وبيع
الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي
عن افعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور
الشرعية على الذي اتصل به وصفاً لان القبح
ثبت اقتضاءً فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي
وهو النهي ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن
بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم

مجاز عن النفي فكان نسخاً لعدم محله وقال
الشافعي رحمة الله في البابين ينصرف الى القسم
الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسي والامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في
اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون
مشروعاً لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا تثبت
حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء **واما العام** فما يتناول
افراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه
يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص
كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام
استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم
لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول
والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان
امنا بالقياس وخبر الواحد لانهما [illegible]

فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لايبقى قطعيا
لكنه لايسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء
والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط
الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد
منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما يستقل
بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع
عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال
وقوم وما ومن يحتملان العموم والخصوص واصلهما
العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات
ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا ولو قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما كان

بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء
فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه
حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان
ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما
اوجبت عموم الافعال وثبت عموم الاسماء فيه
ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة جميع توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم
جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل
وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع
النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة
وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة
في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم
كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا

والله لا اقربكما الآية ما اقربكما فيه ولهذا
اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه
انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة
فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع
عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف
لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهى اليه
٣ الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة فيما هو كان
جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع
اهل اللغة وقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان
فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا
او على سنة تقدم الامام واما المشترك



فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له
واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الغلط
واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما
ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا
فى نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح
على احتمال تأويل وهو فى حيز المجاز واما
المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى
معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على
احتمال النسخ واما المحكم احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شئ عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا

بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر
انه متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق
الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما
المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد
اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد
الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو
اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات
في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان
او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له



المناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا
كان او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه
ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه
حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون
العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد
يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد
بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد
في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما يسمى
الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفي

الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع
لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان
على الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد
والجدات لان ذلك بطريق التبعية فيليق
بالفروع دون الاصول وانما تقع على الملك
والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز
وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا
قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان
لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما الجمع بين
النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى
به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو
كشرى القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا
والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال
من حيث السببية والتعليل نظير الصورة



والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى
والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا
فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى
الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب
بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك
الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير
الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه وان كانت الحقيقة
مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة
او لا يشرب من الفرات وهذا بناء على

ان الحقيقة في التكلم عنده وعندهما في الحكم
ولظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان
الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة
النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع
الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة
العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما او قوله كل مملوك
لي حر وكما اذا حلف لا ياكل الفاكهة وبدلالة سياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
في محل الكلام كما في قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم
المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة
عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف
المعاني قالوا الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت



فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا
الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وفي الا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة
انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة
لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت
ولاية لفوات محل التصرف واذا زوج
امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن
الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى
يبطل محلية الوقف في حق الثانية فيبطل الثاني
قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين
في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا
اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره
اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط

والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله
ادّ الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء
وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب به
المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه
طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا
يجب بشيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا
فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى
المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان
لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية
بعد الاولى بغير تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا
قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر
فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على العلل اذا كانت
مما تدوم كقوله اد الي الفا فانت حر اي اد
الي الفا لانك حر فيعتق للحال وتستعار بمعنى
الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى
لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت



ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل
في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وقالا تتعلق جميعا وينزلن
على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر يمينه
ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى الواو عملا
بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل
لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل
التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة
انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف درهم
بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي ان
العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو
مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح
ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ

للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل
واثبات بعينه او لاحد المذكورين وقوله هذا
حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام
يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل
البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا
دخلت في الوكالة نصح بخلاف البيع والاجارة الا
ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة
فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما ان صح
التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل
وفي الكفارات يجب احد الاشياء وعندنا خلافا
للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير
عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا
اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع
ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض
اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن



على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته مجازا يحتمل وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم ويستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف
وذلك اذا كانت في موضع النفي او موضع
الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى
اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة
ولو حلف لا يكلم الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
ويستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى
للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية
كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها
في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية
هي جملة مبتداة وعلامة الغاية ان يحتمل
الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة

على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازات بمعنى
لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف
المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل
الزيادات كما ان لم اضربك حتى تصيح ان
لم آتك حتى تغديني ان لم آتك حتى اتغدى عندك
ومنها حرف **الباء** للالصاق فتصحب الاثمان
حتى اذا قال اشتريت منك هذا العبد بكر
من الحنطة الجيدة يكون ثمنا فيصح الاستبدال
بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق
بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط
تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك
وفي قوله انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط وقال
الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس كذلك
بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح

كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا
تقتضي استيعاب الرأس وانما تقتضي
الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل
عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
المراد بهذا الطريق **وعلى** للالزام فقوله له علي
الف درهم يكون دينا الا ان يتصل به الوديعة
فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت
بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما
وعند ابي حنيفة للشرط **ومن** للتبعيض فاذا قال
من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فله
ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
**والى** لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان
اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم

وان لم يشا ولهذا لو كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل الليل في الصوم وفي
للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته
في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر النهار
واذا اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر
الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل
للتقديم وبعد للتأخير وحكمهما في الطلاق ضد حكم
قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان
لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا
قال لغيره عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل
على الحفظ دون اللزوم وغير يستعمل صفة للنكرة
ويستعمل استثناء تقول له علي درهم غير دانق
بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان
استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط
وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على
خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم

اطلقك فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى
يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة يصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى
بها اخرى واذا جوزي سقط الوقت عنها كانها
حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة
هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال
وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت
احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك
فانت طالق وروي عنهما اذا قال انت طالق
لو دخلت الدار انه بمنزلة قوله ان دخلت الدار
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل
ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج
وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة

صلة فيتعلق الاصل بتعليقه **وكم** اسم للعدد الواقع
فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ
**وحيث واين** اسمان للمكان فاذا قال انت
طالق حيث شئت واين شئت انه لا يقع ما لم
تشأ ويتوقف مشيتها بالمجلس بخلاف اذا ومتى
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول
الاناث خاصة حتى قال محمد في السير اذا قال امنوني
على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول
الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور
من اولاده ولو قال على بني وليس سوى البنات
لا يثبت الامان لهن **واما** الصريح فما ظهر المراد
ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه
مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة **واما**
الكنايات فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة

حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية ولكن تاثبت الطلاق
تسميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
والاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور فظهر
بهذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات **واما**
**واما** الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه
لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس
بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى
ان النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم
كالعبارة **واما** الثابت بدلالة النص فما ثبت
بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف
يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت بها كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات

بدلالات النصوص دون القياس والثابت
به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له **واما** الثابت باقتضاء
النص فثابت لا يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك
امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا
الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره
بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتضيا
للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا
قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام
لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او
طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي
نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

**فصل** التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم
الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم
الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او

ثم كونه مضافا الى النص ومتقدما على القياس
فيكون الثابت بالدلالة اولى لانه ثابت بمعنى اللغوي والثابت بالمقتضى بالضرورة والثابت لتصحيح الكلام ضرورة شرعا الى الحاجة الى الاثبات حكم وهو غير ثابت قطعا او الضرورة فيكون الاول اقوى والمقتضى عند التعارض وما وجه والدلالة مثال ولا حاجة اليه لا انما ايراد المثال للمبالغة في الايضاح
لان العموم من اوصاف اللفظ والمقتضى ليس بملفوظ فلا يثبت فيه العموم وديانة
ولا قضاء هذه نتيجة خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وعنده يصدق بخلاف قوله ان اكلت طعاما حيث يصح نية التخصيص فيه لانه نكرة وقعت في موضع النفي فعمت
الشافعي فلكونه قائلا بعموم المقتضى واما عندنا فلان طلقي مختصر من افعلي فعل التطليق فيكون الطلاق ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح على الاقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلث مجازا لانه فرد اعتباري وان لم يكن عاما على ما عرف من ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام
نحو قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فانه لا يدل على نفي ما عداه



لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء
غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق
بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة
عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية
لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل
تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا
ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه
وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد

وان كانا في حادثتين عندنا ان في مثل كفارة
القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي
عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت
في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم
وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما
الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين
لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر
ورد النص بالسبب لا مزاحمة في الاسباب فوجب
الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان
فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح
الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة
وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر واما
قيد الاسامة والعدالة فيوجب النفي لكن



قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة تحقيقا للمساوات في الحكم لان الواو للعطف وموجبه الاشتراك وانه يقتضي التسوية فرشته

السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل
اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في
نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان
القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب
الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا
بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تمت بنفسها
لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج
مخرج الجزاء او خرج الجواب ولم يزد عليه او لم
يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر
الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى
لا ينفى الزيادة خلافا للبعض قيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل
الجمع المضاف الى الجماعة حكمه حكم كل حقيقة
في حق كل واحد وعندنا ينقسم مقابلة الاحاد
بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما

والسجود على مكان نجس لا يوجب
فوات المأمور به فرضه

فانهما طالقان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة
واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس
بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة
لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان
من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه
غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود
على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر
جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له
والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده



مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات
على نوعين **عزيمة** وهي اسم لما هو اصل منها
غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع **فريضة**
وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل
لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر **وواجب**
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر
والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار
الاحاد فاما متأولا فلا **وسنة** وهي الطريقة
المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان
السنة قد تقع على سنة النبي عليه السلام
وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وسنة زوائد وتاركها

لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رحمه الله اذا شرع النفل على هذا الوصف فينبغي ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى **ورخصة** وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر حتى قتل كان شهيدا



اي سبب وجوبها على المسلم الرأس الذي يمونه اي يقوم بكفايته ويلي عليه واضافتها اي الفطر ... يعني سبب وجوب الحج البيت بدليل اضافته اليه

شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم متراخ عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح **فصل** الامر والنهي بنفسهما لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها كحدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج

المراد بها الامور المحكوم بها وهي العبادات وغيرها لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به ويمكن ان يراد بالحكم ما صار علما للمحكوم به ... ابن ملك

والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسب اليه من قتل
وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة
كالقتل خطأ والافطار عمداً وانما يعرف
السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل
في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سبباً له
وانما يضاف الى الشرط مجازاً كصدقة الفطر
وحجة الاسلام

## باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا
الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك
اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون
كاملاً كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
ويدوم هذا الحد فيكون اوله كآخره وآخره
كاوله واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات
الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علماً



ضرورياً او يكون اتصالا فيه شبهة صورة
كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل
ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
وانه يوجب علم طمأنينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد
ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب
العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فكذا
العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم والثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس خلافاً
لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس
وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة

كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف
الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد
فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا
عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف
الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر
في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به
ولا يجب وانما الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به
من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب
للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله تعالى
والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر
منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما
يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه
ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده
ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين
ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا
كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق

الهوى



الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر
على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو
ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام
وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه
البيان اجمالا لما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر
والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت
غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار
وهو ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع
ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا
وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي
خلافا لابن ابان والذي ارسل من وجه
واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن
فان كان لنقصان الناقل فهو على ما ذكرنا وان
كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الحادثة او اعرض عنه الائمة من

من الصدر الاول كان مردودا منقطعا
ايضا. **والثالث** في بيان محل الخبر الذي
جعل الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي رحمه الله
في العقوبات وان كان من حقوق العباد
مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار
مع العدد ولفظ الشهادة والولاية وان كان
لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز
دون العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون
وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة
رحمه الله. **والرابع** في بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية
وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح
احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط
الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف
السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون

من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث
او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى
آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته
فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذا
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا صح
ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع
فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان
عالما به يصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة
فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة
والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف الاداء
والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان
محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة
في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره
فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان

اي لا يحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الخط وضع للتذكر
للقلب كالمرآة للعين ولا عبرة للمرآة اذا لم يرى الشيء

كجوامع الكلم والمشكل والمشترك والمجمل
لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر
الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف
بيقين سقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض
محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل
العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا
كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن
المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع
مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة
دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس
والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح
وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار
مسائل الفقه

**فصل** وقد يقع التعارض بين
الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة
تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين
متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت

مع تضاد الحكم وحكمها بين الايتين المصير الى
السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة
رضي الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه وجب
تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا
يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض وجب
ضم التيمم اليه ويسمى مشكلا لهذا لا ان نعني
به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين
فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بانه
لا يعتدل او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم
الدنيا والاخر حكم العقبى كايتي اليمين في سورة
البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى
يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال

اجلهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة
لها كالناظر والمسح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي
وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه
ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان
مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل
المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في
حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث
وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو حرام مما يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس
اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله
في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام
من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح

لا يقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية
واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في
الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف الراوي
فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

**فصل في البيان**

وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان
يكون بيان تقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع
احتمال المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان
المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط
والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على
ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا

من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق
فكان نسخا فيصح متراخيا والاهل لم يتناول
الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك
وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي
بعده وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة
لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله
للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان
تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له
ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا
الاستثناء



الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بوضعه
ونفي واثبات باشارته وهو نوعان
متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى
فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب
العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات
معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه
بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة
وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو
اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة
حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند
امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة دفع
الغرور كسكوت المولى عن نهي عبده حين يرى
عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة
طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم بخلاف

قوله مائة وثوب او بيان تبديل وهو
النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي
كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه
فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو
جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله
حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة
وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة
لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم
هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ
بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا
للشافعي في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم
والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم
ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة

على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي هو
تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر
الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين
والظهار بالقياس **فصل** افعال النبي عليه السلام
سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله
عليه السلام واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح
الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير
بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام
من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن
ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح
إليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار
إلا أنه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ
بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي
وهذا كالإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم
يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرائع من
قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله عليه السلام
من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا **تقليد**
الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال
السماع وقال الكرخي رحمه الله لا يجب تقليده إلا
فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله
لا يقلد أحد منهم وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض وشرى
ما باع بأقل مما باع واختلف عملهم في غيره
في إعلام قدر رأس المال والأجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف
بينهم ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير قائله
فسكت



فسكت مسلما له وأما التابعي فإن ظهر
فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم
عند البعض وهو الأصح **باب** الإجماع ركن
الإجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب
الاتفاق أو شروعهم في الفعل إن كان
من بابه ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل
البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي
وأهل الإجماع من كان مجتهدا إلا فيما يستغني
فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق
وكونه من الصحابة أو من العترة لا يشترط
وكذا أهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط
للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة
وليس كذلك بل هو في الصحيح والشرط إجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الأكثر وحكمه في الأصل أن يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي
قد يكون من أخبار الآحاد والقياس وإذا
انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر

على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا
انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد
ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض
وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فيه خلاف مخالف
والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة
خاصة

## باب القياس

القياس في اللغة هو
التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم
والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ
معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب
وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا
عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس

نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
اي بيعوا الحنطة مكيلا قوبل بالحنطة في قوله
مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط
اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط
والمراد بالمثل القدر بدليل ما روي في حديث
آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في
القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا
حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب
التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون
امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر
والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة
الجودة بالنص هذا حكم النص فوجدنا الارز
وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض مستحقا بعقد

البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا
اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب فالاخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر
يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار
بالتامل في معاني النص لنعمل به فيما لا نص فيه
فكذلك ههنا والاصول في الاصل معلولة الا
انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل
ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد
ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط
وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل
مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان
لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم
مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص
فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا



اللواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار
الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في
الاصل الى اطلاقها في الفرع بحيث الغاية ولا لتعدية
الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان
عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص
بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل
على ما كان وانما خصصنا القليل من قوله عليه
السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره
في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير
فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما
سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل
لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى
على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من
ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد
فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما

بيان ان سبب وجوب الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب لا يكون بلا غصب

استثناء من اعم الاحوال التقديرية من جنس الاطراد التعليل بالنفي في جميع الاحوال الا في حال كون سبب الحكم المتنازع فيه معينا لا يكون سببا آخر غيره فيصح الاستدلال وهو في الحقيقة جواب عما يقال انتم قد عللتم بالنفي في مواضع

على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا
لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا
وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به
ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته
بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح
الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة
العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح
لما يتصل به من العجز فانه مؤثر تاثير الطواف لما
يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا
ووجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا
ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم
لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس
بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في
ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج

باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك
في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك
في زواله كان استصحاب حال البقاء على
ذلك موجبا عند الشافعي رحمه الله وعندنا
لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى
قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة
وقال الشافعي رحمه الله تجب بغير بينة والاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق انه من
الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل
بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا
يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم
في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا
كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف
المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد
لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة

بالنص والاحتجاج بما لا شك فيه كقولهم
الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى به
الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل
وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكوة
الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والبتيراء وصفة الوتر والحكم
تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي
فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عنده ان في لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل
فلم يبق الا الرابع والاستحسان بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم
والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سؤر
سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان

الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره و
قدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية
السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي
الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح
تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا
حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد
القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح
تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب
بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها
وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب
الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق
في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود
رضي الله في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد
مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا

الخلاف في الشرعيات لا في العقليات ثم على قول بعضهم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء وعند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض مع ذلك ان تعليل كانت عللهم توجب ذلك لكنه لم يجب مع فيما لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم الناسي اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبنى على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع

يمنع



يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ٩ ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة

لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما
ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تقيد
مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في
الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب
غسل ذلك الموضع فبه صار الوصف حجة
من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار
ما يكون منه لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك
الموضع فعدم الحكم لعدم العلة فيورد عليه صاحب
الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض
فان غرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام
الوقت فكذا هنا واما المعارضة فهي نوعان
معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان

احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم
مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان تخرج
الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه
والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان
يكون شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم
القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه
انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا يلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك
وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع
ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة

الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو
صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هي تفسير وتغيير او فيه نفي لما اثبته الاول
او اثبات لما نفاه الاول لكن تحته معارضة للاول
وفي حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في
علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح
في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره
على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس
بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما
يترجح بقوة فيه وكذا صاحب جراحات لا يترجح
على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين
وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع
نصفا بين سواء وما يقع به الترجيح اربعة
بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس

وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا
في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم
صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد تعدى الى الودائع والمغصوب
ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم
عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا
ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة
قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
وقال الشافعي رحمه الله صاحب الاصل احق لان
الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح
بغلبة الاشباه وبالعموم وبقلة الاوصاف
فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كان
غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل
من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى
او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى

او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى او ينتقل من
علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا
لاثبات العلة الاولى وبهذه الوجوه صحيحة
الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام
وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق
العباد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع
عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع
اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة
كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق
دائرة بينهما كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه

بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد
كبدل المتلفات والمغصوبات ونحوهما
وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان
اصله التصديق والاقرار ثم صار اصلا يستبد
خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار
اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه
ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية
الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا
مطلق وعنده ضروري لكن الخلافة
بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم
ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين
والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرط
عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب
منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل
الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في مسئلة الغموس

والحنث على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة
الاول السببي هو اقسام سبب حقيقي وهو
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن
يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب
كدلالة انسان سارقا مال انسان ليسرقه فان
اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق
الدابة وقودها واليمين بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق لما سميت محرمة لما ستقع فوق
العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدرك
العقول وقالوا لا عذر لمن غفل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد
العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك

العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه
الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا
والاهلية نوعان اهلية وجوب وبناؤها على
قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة
للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق
العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه
وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بالحكم
كالعشر والخراج ومتى بطل القول بالحكم لا تجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى عليها

صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الباب فحق الله ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما يتردد بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهدة وما كان من حقوق العباد ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والهبة يبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي وقال الشافعي رحمه الله كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين **فصل** المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله

كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان توضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه

[١] إنما صح إقرار المأذون بالسرقة المستهلكة حتى وجب القطع لأنه في الإقرار على نفسه كالحر ولا ضمان عليه لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان أراد بالسرقة المسروقة مجازا قرينة [٢] حتى يرد المال على المسروق منه لأن إقراره بالمال لا في حق نفسه وهو الكسب فيصح قرينة [٣] أي لا ينافي أهلية العبارة لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعمال حتى يصح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة قرينة

الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده
وكذا الإعتاق عندهما لئلا يلزم الأثر بدون
المؤثر أو المؤثر بدون الأثر ويتجزى العتق
وقال أبو حنيفة رحمه الله إنه إزالة الملك متجزئ
لا إسقاط الرق أو إثبات العتق حتى يتجزى
ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري
ولا تصح منهما حجة الإسلام ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في أهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل لا يؤثر
في عصمة الدم لأن المؤثمة بالإيمان والمقومة
بداره والعبد فيه كالحر وإنما يؤثر في قيمته ولهذا
يقتل الحر بالعبد وصح أمان المأذون وإقراره
بالحدود والقصاص وسرقة مستهلكة والقائمة
وفي المحجور اختلاف **والمرض** وإنه لا ينافي أهلية
الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت وإنه عجز خالص

يعني الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما إذا قتل عبد خطأ ووصل قيمته عشرة آلاف درهم تنقص منها عشرة دراهم قرينة

ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لكن النسيان إذا كان غالبا
كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي
يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
**والنوم** وهو عجز عن استعمال القدرة فأوجب
تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار
أصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه
وقهقهته في الصلاة حكم **والإغماء** وهو ضرب
مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون
فإنه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته
بل أشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الأداء كما في الصلاة
إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد
وباعتبار الساعات عندهما وامتداده
في الصوم نادر فلا يعتبر **والرق** وهو عجز حكمي
شرع جزاء في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور

وحاباه محاباة وحبا نصره واختصه
وماله اليد قاموس

لا لأهلية الوجوب ولا لأهلية الاداء فكان ينبغي انه لا يسقط
بهما الصلوة كما لا يسقط الصوم فيجوز انه لا يؤدي بهما قر

لما كان المرض من اسباب العجز شرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كانت الموت علة الخلافة
كان المرض من تعلق حق الوارث والغريم
بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به
صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم
ولا وارث فيصح في كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة
والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض
جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا
وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة

**والحيض والنفاس** وهما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوتها
فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا
لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد
الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة

**والموت** وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه

او بقيا ذلك العين بعد موت من كانت العين في يده
وبهذا الوظيفة كان له ان يأخذه قر

تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب
عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يكفل
بدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع صلة
بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان
حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك قدم
جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم
وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له
فينصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا
بلا نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء
وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء
ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت

وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظنا منه انه على الحق والامام على الباطل متمسكا بدليل فاسد وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم
اللصوص وهذا لا يكون عذرا في الاخرة لانه خالف الدليل واضحا على كونه الامام العادل على الحق ابن ملك

المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
وما لا يصلح لحاجة كالقصاص لانه شرع عقوبة
لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على
اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت
فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل
موت المجروح وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث
لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا و
القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء
في حكم الاخرة **ومكتسب** وهو انواع الاول
الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا
في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة
مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه **والثاني**
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة



وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على
ظن انها فطرته وكمن زنا بجارية والده على
ظن انها تحل له **والثالث** الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا والحق به
جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار
وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالاطلاق وضده **والسكر** وهو ان كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء
فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات
وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام
الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة **والهزل** وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع
له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد
وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له
اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء
به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة واختيار المباشرة

فصار بمنزلة خيار الشرط في البيع ابتداء وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره
في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل
لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع
كالبيع بالخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضر
هما شيء اذ اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فجعل صحة الايجاب
اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض
كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة
عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة
فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع
جائز على كل حال وان في الذي لا مال فيه كالطلاق

اى جنس العوض بان تواضعا على البيع بمائة دينار
ويكون الثمن في الواقع مائة درهم ابن ملك

والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل
بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح
فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل
وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان
ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض
فالمهر على ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء
فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان
الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف
الحال عندهما بالبناء او بالاعراض وبالاختلاف
وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق
ووجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي

اي مال السفيه عنه والضمير راجع الى السفيه باعتبار دلالة السفه عليه قرر

كالربوا عطف على محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله كاللواطة فيفيد التعريف بان مباشرة المحرم مطلقا اي محرم كان سفه قرر

الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وان كان
في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارها وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع
الطلاق ووجب المال وان كان ذلك في الجنس
يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على
الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف
الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وجب
المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ
او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا
بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا
بالدين **والسفه** وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله
مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع
ويمنع عنه ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص

يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفه وهو في اللغة الخفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والاسراف مع قيام حقيقة العقل عرف المصنف بقوله وهو

وهو تفريق الاسراف وفي هذا القول اشارة الى الاطلاق ابن ملك

وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا عندهما فيما لا يبطله الهزل **والسفر**
وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام لا
ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب
التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة
بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان
من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض
ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب
الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه
الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت
بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة
بعد تحقيقا للرخصة **والخطأ** وهو عذر صالح
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ

يعني كان القياس انه لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر ... قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة قرر

وهو آخر العوارض المكتسبة وهو حمل الانسان على امر يكرهه اي الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو من اعضائه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد وهو الاكراه الكامل

ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا
في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجب به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد
بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره

**والاكراه** وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار
وهو الملجئ او يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه
او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية
لانه يتردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة
ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح
آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فيقتصر عليه
فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا
لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر
الا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها
لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه

مثل الاعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء والاسلام فان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ ويتوقف على القصد والاختيار
دون الرضا بدليل انها لا تبطل بالاكراه ابن ملك



**والافعال** قسمان احدهما ما لا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر
الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور
والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون
المكره ولذا الدية تجب على عاقلة المكره

**والحرمات** انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا
بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا
كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها
تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل
السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت
الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر
في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا تم الكتاب

الشريف على يد العبد الضعيف محمد بن [illegible]
عفا عنهما الملك الاصدق في اواسط
رمضان المبارك في بلدة [illegible]
[illegible] لسنة اربع وستين
ومائة والف

مؤنث سماوي الشمس والقمر والنجم واسماؤها والدار والحرب
السماء والارض والنار والعصى والدلو والكأس والقوس والكاس والفأس والقدوم والرحى والعصى والحرب والارنب
والعناق والرجل والريح واسماؤها والفخذ والعضد واليد والذراع
والضلع والقدم والكعب والعقب والعرش والكرسي والكبد والفخذ
والدبر والزرع والمغز والعصب والبئر والمعاد والطباخ والعطش
والافعى والضحى والقوس والافتراش والنفس والدمع كلها مؤنث
سماعي احفظ ولا تغفل